

ما فيه من عبارات
على شرح الغاية
تأليف الكبري

من الإجماع انه تغزبان وان التملك داخل في المعاوضة
 وكان الربا لا يملك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
 ذلك لمن تأمله **قوله** مباحة هو قيد لابد منه **قوله**
 علي التابيد اي لا يبيع وجه التزينة **قوله** ودخل منفعة الخلو
 قال والمراد بالمنفعة الخلو كان اوبي واظهر **قوله** تملكك حق
 الشاى كات قال له ملكته اوبت كحق البناء الحدار
 او السطح مثلا **قوله** وخرج من الامرة الخ هي حارسة بالتابيد
 تملكه فلا حاجة اليها او انما اختار الخراج به لما بينها بالخروج الخارجة
 به اية فتأمل **قوله** فانها لا تشترى منها اي بل اجرة **قوله**
 ثلاث اشياء الخ لا يفتي انها من حيث الصحة وعدمها اثبات
 ومن حيث اركانها اكثر من ذلك ومن حيث اعتر الاحكام لها
 كذلك كما سياتي فتأمل **قوله** اي حاضرا الخ قال
 شيخنا لو ابنى المشأ هدية على حقيقتهما كان اوبي لان
 معناها المرئية للعاقد من على انه لا يفتي الحضور من غير
 مشاهدة لانه من بيع الغائب انتهى اللهم الا ان يتك
 مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراخ وقع فلا
 اعتراض عليه فتأمل **قوله** اذا وجدت الخ قال
 شيخنا لو قال حين توفرت الشروط اجات اوبي واصمن
 مع ان الشروط لا تحتص ببيع المعين انتهى **قوله**
 بل مراد انه بوجود الشرط وهذا تحققها بل قولهم اذا الخ
 لانها تستعمل على الباقي المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد

Copyright